

## 90 تفسير سورة الحج | الآية 63 | تفسير ابن كثير

علي غازي التويجري

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الله جل وعلا في سورة الحج والبدنة جعلناها لكم من شعائر الله - [00:00:00](#)

لهم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فادعا وجبت جنوبها فكروا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشکرون البدن جمع بدنة وهي الابل وهذا المشهور عند اهل العلم - [00:00:24](#)

وقال بعض اهل العلم البدن البدن هي الابل والبقر قولان لاهل العلم والمشهور ان البدن هي الابل وقيل لها بدنة وذلك لضخامة بدنه لكبر بدنه وايضا ولسمتها - [00:00:49](#)

فقيل لها البدن والبدن جعلناها لكم من شعائر الله يمتن الله عز وجل على عباده انه جعل لهم البدن وهي النوق او غيرها خلقها لهم وجعلها من شعائره وهو انه جعلها تهدى الى بيته الحرام - [00:01:14](#)

بل هي افضل ما يهدى كما قال تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد آآ ويقول وهذا قول ابن كثير ويقول ابن جرير رحمه الله - [00:01:43](#)

ابن جرير الطبرى قال قوله من شعائر الله اي من اعلام امر الله الذي امركم به في مناسك حجكم اذا قلدتموها او اذا قلدتموها وجللتتموها واعشرتموها علم بذلك - [00:02:03](#)

وشعر انكم فعلتم ذلك من الابل والبقر فهي بعض شعائر الله ومن هنا تبعيضة من شعائر الله يعني من بعض شعائر الله وقد مر معنا بالامس الكلام على الشعائر وان الاصل في الشعيرة العلامة - [00:02:25](#)

لكن تطرق على اوامر الله كلها وبعضهم يخصها بمناسك الحج وكذلك من شعائر الله هنا البدن جعلها الله جل وعلا من شعائره من اعلام دينه التي تذبح في الحج التي تذبح يذبحها التي تهدى الى البيت - [00:02:43](#)

ولهذا اهدى النبي صلى الله عليه واله وسلم في عام حجة الوداع مائة بدنة ثلاثة وستون جاء بها من المدينة وجاء علي رضي الله عنه بسبع وثلاثين منها من اليمن - [00:03:04](#)

فعهي مش عائل الله من علامات دينه من معلم دينه في الحج وهو الهدي الى البيت. قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خيرا اه قبل ان نتجاوز - [00:03:23](#)

ذلك آآذن ذكر مسألة وهي عن كم تجزي البدن؟ البدنة تجزى عن كم نقول بدنة سبعة اجزاء. الجمهور على ان البدنة الناقة والبقرة كل واحد منهم كل واحدة منها تجزء عن سبعة - [00:03:43](#)

اللي هو يدل على هذا الحديث الذي في مسلم من روایة جابر بن عبد الله وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نشتراك في المضاحي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - [00:04:12](#)

وهذا قول الجمهور وهو الظاهر لقوه دليله وجاء عن اسحاق بن راهوية وغيره ايضا انه قال البقرة تجزء عن سبعة والبعير عن عشرة وقد ورد في ذلك حديث في مسند الامام احمد - [00:04:29](#)

وسنن النسائي وهو حديث ابن عباس قال اكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركن في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة لكن تكلم اهل العلم في اسناد هذا - [00:04:54](#)

الحادي. ثم قال جل وعلا لكم فيها خير قال ابن كثير اي ثواب في الدار الاخرة قال ابن كثيرين وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله لكم

فيها خير قال المراد - 00:05:12

قال اي ذلك الخير هو الاجر في الآخرة بنحرها بالصدقة بها وفي الدنيا الركوب اذا احتاج الى ركوبها يعني لكم فيها منافع في الدنيا وفي الآخرة - 00:05:37

وهذا هو ما لخصه آآ ابن كثير بقوله اي ثواب او ابن كثير اتصل على احد القولين قال اي ثواب في الدار الآخرة قال الشوكاني في تفسيره قال لكم فيها خير اي منافع دينية - 00:06:00

ودنيوية وهو الذي اشار اليه آآ الحافظ اه ابن جرير في الكلام الذي بسطناه عنه قريبا. قال جل وعلا لكم فيها خير. اه اورد المؤلف هنا حديثا اه رواه - 00:06:32

ابن ماجة والترمذى وحسن الترمذى وظعفه الالباني وغيره من اهل العلم وهو حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله - 00:06:59

من اراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلائفها واعشارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسها هذا الحديث تكلم اهل العلم عليه - 00:07:19

الاظهر والله اعلم آآ ظعف الحديث وان كان بعض اهل العلم اه قال تحسينه لان آآ فيه سليمان ابن يزيد ولهذا لما قال الذهبي فصحح الاسناد تعقب لما قال الحاكم - 00:07:37

في مستدركه صحيح الاسناد تعقب الذهبي بقوله قلت سليمان واهن وبعضهم تركه وكذلك يتعقبه المنذر في الترغيب فقال روه كله من طريق ابي المثنى وهو واه وقد وثق وقال البغوي عقب ايراده لهذا الحديث ظعفه ابو حاتم اه نعم بعد ذكره. الراوى قال ظعفه ابو حاتم - 00:08:01

جدا فالحديث ضعيف لكن لا شك ان هذه قربة عظيمة وهو الذبح ويكتفي ان الله سبحانه وتعالى امر بها واحبر انها من شعائر دينه وواجبها على من حج آآ ممتدا او قارنا وكلما - 00:08:28

زاد العبد فيها فهو خير وافضل. ولهذا اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة اه اغناء اهل مكة واهل يعنيولي الاحسان من اجل الاحسان الى اهل آآ بيت الله لاهل الحرم - 00:08:48

قال جل وعلا فاذكروا اسم الله عليها صواف اه اي المراد فاذكروا اسم الله عند ذبحها فاذكروا اسم الله عليها يعني حينما تذبحونها اذكر اسم الله قائلين بسم الله - 00:09:08

والله اكبر. ولهذا اورد آآ ابن كثير بعض الاحاديث وان كانت لا تخلو من ضعف فمنها اه حديث وهذا حديث صحيح في الحقيقة حديث جابر رواه الامام احمد وابو داود والترمذى - 00:09:37

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اه عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبشين اتى بكبش فذبحه وقال اللهم فقل باسم الله والله اكبر اللهم هذاعني وعن من لم يضحى - 00:09:56

وعمن لم وعن من لم يضحى من امتى فهذا الحديث صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم يسمى الله وكبره سمي الله وكبره وهذا دليل على اه دليل على ان هذا هو التكبير - 00:10:18

يعني هذا هو ذكر الله هذا ذكر اسم الله عليه والحديث صحيح الاسناد اه صححه الالباني وغيره وايضا صححه الحاكم قبل ذلك فالحاديis صحيح الاسناد وان كان هناك من ضعفه - 00:10:39

وايضا صححه الذهبي اقر اقر الحاكم على تصحيحه آآ اذا ويذكر اسم الله عليه النبي يفسر القرآن لتبيان للناس ما نزل اليهم فالنبي بين القرآن للناس. فقوله هنا فاذكروا اسم الله عليها صواف - 00:10:53

يعني قولوا باسم الله والله اكبر هذا من ذكر الله هذا من ذكر اسم الله ولابد في الذبيحة ان ان يسمى الله جل وعلا لابد من التسمية سواء كانت هدية او اضحية - 00:11:12

او غيرها اه ومما اورده اه الحافظ ابن كثير اه ما رواه محمد بن اسحاق اه عن ابن عباس عن جابر قال ضحي رسول الله صلى الله

عليه وسلم بكتابتين في يوم عيد فقال حين وجههما يعني الى القبلة وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض - [00:11:31](#)  
مسلمة وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول آآ المسلمين اه  
[يعني تلا الاية فلا الاية في سورة في اخر سورة - 00:11:55](#)

اه الانعام و اورد ايضا ابن كثير لكن هذا الحديث نعم هذا الحديث ضعف اه ضعفه اه الالباني في ضعيف ابن ماجة  
[وضعيف ابي داود آآ ثم قال - 00:12:26](#)

جل وعلا اه واذكروا اسم الله عليها صواف اي والابل صواف. ما معنى صواف؟ او البدن قالوا معنى صواف يعني مصطفة قدمها  
MSCF مصطفة قدمها يعني مصقوفة تصف تصف قدمها آآ تصف اقدمها وتعقل يدها اليسرى - [00:12:55](#)  
يعني تصف اقدمها يجعل اقدمها يديها ورجلها قريبة من بعضها و اه تعقل يدها اليسرى تثنى وتقف على ثلاث ثم تنحر او يطعن في  
لبتها حتى تسقط على اه جهتها - [00:13:28](#)

اليسرى ولهذا قال جمع من اهل العلم قالوا مصقوفة اقدمها معقوله واحدة وتنحر قائمة فتكون صافة على ثلاثة ارجل. ولهذا في  
الصحيحين عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بذنته وهو ينحرها - [00:13:48](#)

قال له ابعمها قياما مقيدة سنة ابي القاسم رضي الله عنه سنة ابي القاسم صلى الله عليه واله وسلم ورضي عن ابن عمر والحديث في  
الصحيحين وايضا صح عند ابي داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقوله اليسرى  
قائمة على ما - [00:14:13](#)

من قوائمها كذلك ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اه من حديث جابر ان النبي في حجة الوداع اه نحر بيده ثلاثة  
وستين بذنة جعل يطعن جعل يطعنها بحرية في يده - [00:14:34](#)

وقال نحو ذلك اه جمع من اهل العلم آآ ولهذا قال ابن كثير او اورد ابن عباس قال فاذكروا اسم الله عليها صواف قال  
قياما على ثلاث قوائم معقوله يدها - [00:14:57](#)

معقوله يدها اليسرى يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك وكذا روى روى مجاهد وعلي بن ابي طلحه والعوفي عن ابن  
عباس نحو هذا اه اذا هذا معنى صواب يعني انها - [00:15:12](#)

اه تقرب اه قوائمها من بعضها آآ ثم تعقل يدها اليسرى ثم يطعن في ربتها حتى تسقط لانها لو كانت غير صواف مفرقت  
الاقدام ما تسقط لكن اذا كان اقدمها قريبة - [00:15:30](#)

فانها مجرد ان تطعن اه تميل الى جهتها اليسرى والى شقها اليسرى فتسقط على الارض ويكون هذا ايسر في آآ ذبحها. النحر يكون  
الابل الخاصة وهو الصفة التي ذكرنا اه تعقل يدها اليسرى وهي قائمة ويطعن في لبتها. واما ما سواها من البقر والغنم وغيرها فانها  
تفجع - [00:15:50](#)

تفجع على شقها اه واليسير ويجعل وجهها الى اه القبلة اه قال جل وعلا فاذكروا اسم الله عليها صوافا اذا وجبت جنوبها ومعنى  
وجبت يعني سقطت وسكتت على الحركة وقيل وجبت - [00:16:20](#)

اي وقعت جنوبها الى الارض بعد النحر اي نعم وجب الجنون يعني سقطت وجبت سقطت و منهم الحديث اذا وجبت الشمس يعني اذا  
سقطت وغابت وهذا فيه دليل على عدم يعني العجلة - [00:16:42](#)

آآ في الاخذ منها حتى انها تموت تماما ولا يجوز الاستعجال عليها واخذ شيء منها بل تترك حتى تسقط على جنبها وتموت تزهق نفسها  
لانه لو اخذ منها شيء وهي لم تمت - [00:17:06](#)

فإن هذا لا يجوز ولهذا جاء في حديث مرفوع اه رواه آآ الثوري في جامعه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تعينوا النفوس ان  
تزهق ولا تعجلوا النفوس - [00:17:26](#)

ان تزهق ومع النفوس يعني نفس البهيمة اذا جنت كالبهاء لا تؤجروها حتى تزهق وتخرج روحها ولهذا مما يستنكر الحقيقة ما يفعله  
بعض الجزارين انه مجرد ما يذكر الذبيحة يقوم بكسر رقبتها هذا خطأ - [00:17:46](#)

لا يزال فيها بقية حياة ينتظر عليها ويمهلها حتى تموت يمهد لها حتى تموت وهذا الحديث وان كان في سنته ضعف لكن ثبت ما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:12](#)

قال يعني اذا اراد احدهم ان يذبح ذبيحته فليحد شفرته وليجهز وكذلك جاء في الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صحيح مسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء. اذا قتلتتم فاحسنوا القتلة. اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - [00:18:35](#)  
وليحد احدكم شفرته وليحر ذبيحته ولا يجوز ان يأخذ منها شيئا قبل آآآ ان تزهق نفسها تماما وتسكن حركتها. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة - [00:18:56](#)

كما رواه الامام احمد وابو داود والترمذى وصححه بما ابینا من حي فهو ميتة فيترك اه حتى تترك البدن او غيرها الذبيحة حتى تسكن ويعني تنتهي الحياة منها وعند ذلك يأكل منها - [00:19:15](#)

يعني يأخذ منها ولهذا قال اذا وجبت جنوبها العلماء استدروا بأنه ليس مجرد النحر بل حتى تسقط على جنوبها بل قال بعض العلماء العلماء حتى يضع الجزء بعد ان يسلخها على الارض يعني بعد ان يقطع جنوبها بعد ان يقطع جنبها ويضعها على - [00:19:35](#)

الارض. قال جل وعلا فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اولا اختلف العلماء في القانع على اقوال والخلاف لا يكاد يكون يعني فيه اه يعني لا يترتب عليه كبير لا لا يترتب عليه شيء كبير - [00:19:57](#)

فمنهم من قال ان القانع وهذا قول ابن عباس قال المستغنى بما اعطيته وهو في بيته هذا قانع هو فقير لكن ما يذهب الى الناس لو اتيت واعطيته شيء ببيته ما خرج ولا ذهب يسأل الناس - [00:20:17](#)

والمعتر قال هو الذي يتعرض لك ويلم بك ان تعطيه من اللحم ولا يسأل هذا هو المعترض يعني يتعرض لك في طريقك يعني يفهمك اه مروره امامك وبقربه منك انه يسأل - [00:20:32](#)

دون ان يتكلم هو جاء ايضا عن ابن عباس انه قال القانع هو المتعفف المتعافي يعني فقير لكنه متغافف ولا يسأل الناس معتر قال هو السائل يعني يأتي يسأل الناس يقول اعطوني - [00:20:49](#)

وبعضهم عكس جاءني عن ابن عباس ايضا في رواية وعن انس بن مالك ان القانع هو الذي يقنع اليك ويسألك والمعتر هو الذي يعتريك يتضرع ولا يسألك وهذا لفظ الحسن - [00:21:09](#)

وبعضهم يعني قال غير هذا قال زيد بن اسلم القانع المسكين الذي يطوف والمعتر الصديق والضعف الذي يزور وقال مجاهد ايضا جارك الغني الذي يبصر ما يدخل بيتك والمعتر الذي يعتريك من الناس - [00:21:26](#)

وقيل عنه ان القانع هو الطامع والمعتر هو الذي يفتر بالبدن من غني او فقير قال ابن جرير الرااجح ان القانع هو السائل. لانه من اقنع بيده اذا رفعها للسؤال. والمعتر من الاعتراف وهو الذي يتعرض - [00:21:47](#)

في اللحم فالحاصل ان القانع والمعتر يعني كلام اهل العلم يدل على ان كل منهما محتاج وفقير لكن احدهما يسأل الناس ويطلب والآخر لا يتغافف لكن يتعرض لك ويسألك امامك ويأتي اليك يعني بأنه يقول اريد شيئا مما عندك - [00:22:06](#)

اه واختلف العلماء في نوع في في حكم الامر بقوله فكلوا منها هل يعني هذا الوجوب قال بعضهم بالوجوب ومر معنا الكلام اه في ذلك فقال بعضهم بالوجوب فقالوا لان هذا امر والامر يقتضي الوجوب والله جل وعلا يقول فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر - [00:22:31](#)

وذهب واستدروا على هذا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح مئة بدنة وامر بكل بدنة من كل بدنة منها ببضعة اي قطعة لحم وجمعت وضعت في قدر فطبخت واكل منها وشرب من مرقها - [00:23:06](#)

صلى الله عليه والله وسلم وذهب الجمهور الى ان الاكل منها سنة وليس بواجب فان تيسر له الاكل الحمد لله وان لم يتيسر فلا شيء عليه. لا شيء عليه في ذلك - [00:23:25](#)

وهذا هو الاظهر والله اعلم وقالوا ان الامر هنا آآ هو ان الامر هنا جاء بعد النهي عن ذبحها حتى يبلغ الهدي محله قالوا فالامر بعد النهي

فان كان قبل النهي حلالا وان كان قبل النهي واجبا صار واجبا. ومنه قوله جل وعلا اذا حلتكم فاصطادوا ليس المعنى ان كل من احل من احرامه لابد ان يصيد صيدا لكن المراد احل لكم الصيد بعد ان حرمكم في حال الاحرام - 00:23:57

آآ تنازع العلماء في الاضحية آآ اولا في حكم الاضحية فقال بعضهم ان الاضحية واجبة قال ان الاضحية واجبة والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك الثوري قالوا تجب على على من ملك نصابا - 00:24:21

وزاد ابو حنيفة اشترط الاقامة ايضا يعني يملك نصاب ويكون مقينا واحتجوا بما رواه الامام احمد وابن ماجه اه باسناد رجاله كلهم ثقات كما يقول ابن كثير عن ابي هريرة مرفوعا - 00:25:00

من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا وهذا الحديث اه استنكره الامام احمد قال ابن كثير على ان فيه غرابة واستنكره احمد ابن حنبل ظعفه ابو داود السائي وقال الترمذى الصحيح انه - 00:25:15

موقوف على ابي هريرة. موقوف على ابي هريرة. يعني صحيح موقوفا. لكن ليس مرفوعا ليس مرفوعا وبعض اهل العلم يعني يصححه يصححه ويقول انه صحبيي مجموع طرقه اه شواهد و - 00:25:49

من يعني ذهب الى تصحيحة آآ الشيخ اللبناني في ظعيفي آآ نعم في في صحيح ابي داود في صحيح الترمذى وايضا صححه في مشكلة بتخريج الفقر وكذلك بصحيح الجامع - 00:26:23

وقال انه حسن انه حسن وبعضها. نعم وعلى كل حال الحديث فيه خلاف فعلى كل حال لا يصلح ان يحتاج به لا يصلح ان يحتاج به على الوجوب - 00:26:54

احتجوا ايضا بما رواه الترمذى عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة سنين يضحى رواه الترمذى فقال الذين يقومون بعدم الوجوب هذا يدل على السننية ونحن نقول بالسننية لكن المسألة مسألة الوجوب هل هو واجب ام لا - 00:27:11

وذهب الشافعى واحمد بانه لا تجب الاضحية. قالوا بل هي مستحبة لما جاء في الحديث ليس في المال حق سوى الزكاة وقد سقط وقد تقدم ايضا اه انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته - 00:27:36

فاسقط ذلك وجوهها عنهم يعني لو كان واجبا لضحي كل واحد ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عن من لم يضحى من امتي محمد قال ابو شريحة كنت جارا لابي بكر وعمر فكان لا يظحيان خشية ان يقتدي الناس بهما - 00:27:53

والقول الثالث قال بعض الناس ان الاضحية اه سنة كفاية يعني فرض كفاية. اذا قام بها واحد من اهل دار او محله سقطت عن الباقيين لان المقصود بها اظهار الشريعة - 00:28:15

يعني فلو ان انسانا ذبح في قرية او في مدينة يكفي. وهذا قول بعيد فهي اما واجبة واما سنة مطلقا وقد اه جاء او اي روى الامام احمد واهل السنن - 00:28:31

آآ عن مخنف ابن سليم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات على كل اهل بيته في كل عام اضحاك وعتيرة هل تدرؤن ما العتيرة هي التي تدعونها الرجبية - 00:28:48

الاثيرة يعني شاة تذبح في رجب ولكن هذا الحين تكلم العلماء في اسناده تكلم العلماء بasnاد هذا الحديث وان فيه ظعف اه اذا قال واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرها لكم - 00:29:06

طيب اه هناك بعض المسائل تتعلق بالاضحية آآ نؤجل الكلام اه عليها في درس الغد او في درس ان شاء الله في درس درس الاحد القادم لكن قوله كذلك سخرناها لعل لكم لعلكم تشكرون. يقول ابن كثير يقول تعالى من اجل هذا سخرناها لكم اي ذلناها لكم - 00:29:36

سخرنا لكم البدن القوية سخرنا لكم قال اي ذلناها لكم اي جعلناها منقادة لكم خاضعة ان شئتم ركبتم وان شئتم حلبتكم وان شئتم ذبحتم كما قال تعالى او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها - 00:30:02

مالك وذلناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون اذا الله جل وعلا سخر لنا هذه اه الانعام وهذه

البهيمة واحلل لنا اكلها وامرنا باطعام القانع والمعتر - 00:30:22

كل ذلك تسهيل منه آآ للعباده لاجل ان يشكروه على هذه النعمه. لأن الله جل وعلا يقول ولئن شكرتم لازيدنكم فهذا فيه امر للشكرا. قال الطبرى يقول وهكذا سخروا البدن لكم ايها الناس - 00:30:45

يقول لتشكرؤني على تسخيرها لكم وعلى غير ذلك من المنافع التي جعلها الله جل وعلا في البدن والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على عبده ورسوله رسوله نبينا محمد - 00:31:09